الشروط الخاصة بالجريمة في تسليم المجرمين طبقا لأحكام القانون الدولي والقانون العراقي

The Special Conditions for the Crime of Extradition in Accordance With International Law Provisions and Iraqi Law

أ.د هادي نعيم المالكي
كلية القانون
جامعة بغداد

سارة ظافر عبد الحميد
طالبة ماجستير
كلية القانون/ جامعة بغداد

الملخص

عنوان هذا البحث هو: "الشروط الخاصة بالجريمة في تسليم المجرمين طبقا لأحكام القانون الدولي والقانون العراقي". فالبحث في شروط تسليم المجرمين غاية في الأهمية لكونه يضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه وذلك متى ما توافرت هذه الشروط في وقت البت في قرار التسليم. فالجرائم تتعدد وتختلف باختلاف أنواعها وجسامتها وصفتها، ولهذا السبب وضعت الشروط اللازمة لتحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم. وهذه الشروط هي أن تكون الجريمة المرتكبة على درجة معينة من الجسامة، والشرط الثاني هو ازدواجية التجريم في الدولة طالبة التسليم والدول المطلوب منها التسليم، والشرط الثالث أن تكون الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها، وهناك بعض القيود المشروطة للجرائم التي يجوز التسليم فيها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، القانون العراقي، تسليم المجرمين.

Abstract

The title of this research is "The Special Conditions for the Crime of Extradition in Accordance With International Law Provisions and Iraqi Law." The examination of the conditions of extradition is of paramount importance because it establishes the general provisions on the basis of which extradition is made, if such conditions are met at the time of the issuing of the extradition decision. Crimes vary according to their types, gravity and description. For this reason, the conditions for determining the crimes in which extradition is permissible have been established. These conditions are that the crime committed is of a certain gravity. The second condition is dual criminality in the requesting State and the States to be extradited; the third condition is that the offense is an extraditable offense, and there are certain limitations of the offenses for which extradition may be extraditable.

Key words: International Law, Iraqi Law, Extradition

مقدمة البحث

Introduction

تسليم المجرمين هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة اخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الداخلي للدولة طالبة التسليم او القانون الدولي أو لتنفذ فيه حكماً صادراً بحقه من محاكمها. وهو إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص يوجد في اقليمها إلى دولة تسمى بالدولة طالبة التسليم أو الى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة أتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم قضائي صدر ضده. فتسليم المجرمين هو عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أراضيها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه. بمقتضى نظام تسليم المجرمين تتخلى دولة عن شخص موجود في داخل إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها.(١)

ونظام تسليم المجرمين يكون موضوعه فئتين من الأشخاص فهو أما يكون موضوعه شخص متهم ولم يحاكم بعد مثلاً شخص يقترف جناية في العراق وقبل أن يتم القبض عليه يفر هارباً إلى الأردن فتطلب الحكومة العراقية من الحكومة الأردنية تسليم هذا الشخص لتتم محاكمته أمام محاكم الدولة العراقية من أجل التهمة المنسوبة إليه. أو يكون موضوعه شخص محكوم عليه بجريمة ولم يطبق عليه هذا الحكم فمثلاً شخص يقترف جريمة في دولة مصر فيلاحق وتصدر المحاكم المصرية قرارها بالحكم عليه ولكن قبل أن يتم تنفيذ الحكم القطعي يفر لاجئاً إلى العراق فتطلب الحكومة المصرية من العراق استرداد المحكوم عليه لا لمحاكمته وإنما لتنفيذ فيه الحكم الصادر عليه قبل أن يهرب. (٢)

يعد تسليم المجرمين في نظر الفقه الدولي عملا من أعمال التعاون بين الدول في مجال العدالة الجنائية، فتقوم احدى الدول بتقديم المساعدة الى دولة اخرى، بأن تسلمها المجرم الهارب من اراضيها لمعاقبه عما ارتكب من فعل يشكل جريمة، لذا فقد قامت الدول وبما لها من حق السيادة على اقليمها بوضع شروط من الواجب مراعاتها في ممارسة نظام تسليم المجرمين.

والبحث في شروط تسليم المجرمين غاية في الأهمية لكونه يضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه وذلك متى ما توافرت هذه الشروط في وقت البت في قرار التسليم. وهذه الشروط منها ما يتعلق بشخصية المطلوب تسليمه أو بالسلطة المختصة بإصدار قرار التسليم. أما البعض الأخر فيتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم وهو ما سيكون محلا لبحثنا هذا.

فالجرائم تتعدد وتختلف باختلاف أنواعها وجسامتها وصفتها، ولهذا السبب وضعت الشروط اللازمة لتحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم. وسنعرض لهذه الشروط في ثلاثة مباحث، الأول منها سيخصص لشرط أن تكون الجريمة المرتكبة على درجة معينة من الجسامة، والثاني لازدواجية التجريم، والشرط الثالث أن تكون الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها، أما المبحث الرابع فسنتناول فيه بعض القيود المشروطة للجرائم التي يجوز التسليم فيها.

المبحث الأول: أن تكون الجريمة المرتكبة على درجة معينة من الجسامة

The First Section: The Crime Committed To Be of a Certain Degree of Gravity

إن الجرائم تتعدد وتختلف باختلاف جسامتها. فالبعض منها يكون جنايات خطيرة تكون عقوباتها رادعة وعلى درجة من الجسامة كالسجن المؤبد أو الإعدام، أو قد تكون البعض الآخر منها جنح وتكون عقوبتها أقل وطأة من سابقتها، أو قد تكون مخالفات بسيطة لا تستوجب سوى عقوبات بسيطة.(٣) وعليه إن التسليم لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة أي الجنايات والجنح الهامة والتي يكون العقاب فيها لا يقل عن مدة معينة تحددها الدول وفقا لمعاهداتها التي تعقدها فيما بينها، معنى ذلك استثناء المخالفات من نطاق تسليم المجرمين(٤)، وهنا يثار التساؤل الآتي ما هي الطريقة التي تتبعها الدول في تحديد الجرائم البالغة درجة كبيرة من الجسامة والتي تجعلها محلا للتسليم؟ هنالك عدة طرق تتبعها الدول في تحديد الجرائم القابلة للتسليم والبالغة درجة كبيرة من الجسامة.
فقد تلجأ الدولة إلى طريقة التعداد أو الحصر ووفقا لهذه الطريقة يتم تحديد الجرائم القابلة للتسليم عن طريق التعداد بأسماء الجرائم وليس بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم. وأتبع العراق هذه الطريقة في معاهداته التي عقدها مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية(٥)، فبالنسبة للمعاهدة المعقودة مع بريطانيا حيث جاء في المادة الثالثة منها على انه "يجري استرداد المجرمين بالمقابلة عن الجنايات والجنح الاتية: وقام بتعداد الجرائم بأسمائها وكانت (٢٦) جريمة نذكر منها" " القتل العمد ومن دون عمد أو استعمال العقاقير والآلات في إسقاط الجنين، أو المواقعة كرها أو بدون رضا.... إلخ(٦)، أما بالنسبة للاتفاقية العراقية الأمريكية ذكرت المادة (٢) منها على تعداد الجرائم القابلة للتسليم على سبيل الحصر حيث جاء فيها "يجري بموجب أحكام هذه المعاهدة تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم عن أية جريمة من الجرائم الآتية " القتل، الشروع بالقتل، إزالة البكارة،

والزنا بغير رضا وإسقاط الجنين، أو الحرق عمدا.... إلخ.(٧) وطريقة التعداد أو الحصر لم تسلم من العيوب ويعاب عليها أنه بعد إدراج الجرائم على سبيل الحصر قد تظهر فيما بعد جرائم جديدة ولا يمكن تسليم أو استرداد مرتكبيها لعدم إدراج هذه الجرائم في تعداد الجرائم الوارد حصرا بالاتفاقيات.(٨)

أما الطريقة الثاني التي ممكن ان تلجأ إليها الدولة لتحديد الجرائم الجائز التسليم فيها فهي طريقة الشرط العام وفقاً لهذه الطريقة يتم تحديد الجرائم القابلة للتسليم فيها وفق معيار معين وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها كأن يتم على سبيل المثال تحديد الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة واخذ بهذه الطريقة أول تشريع عربي لتسليم المجرمين وهو قانون إعادة المجرمين العراقي الملغى رقم (٢١) لسنة ١٩٢٣ في مادته الثامنة.(٩) وأخذت أيضا بهذه الطريقة الاتفاقية العراقية المصرية سنة ١٩٣١ والملغية بموجب اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المصدقة بقانون (١٩٤) لسنة ١٩٦٤.(١٠) حيث نصت المادة الأولى من معاهدة سنة ١٩٣١ على " أي شخص متهم أو محكوم عليهِ بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة ارتكبت في العراق ووجد في مصر أو متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة ارتكبت في مصر ووجد في العراق" .(١١)

وثالثا ممكن أن تلجأ الدولة لطريقة الاستبعاد. ووفقا لهذه الطريقة يتم تحديد الجرائم القابلة للتسليم وفقاً للجمع بين مبدأ التسليم في كل الجرائم الخطيرة التي تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محددة (عادة الحبس سنة) وبين استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم مثل العسكرية والسياسية والجرائم التافهة التي لا تتجاوز عقوبتها الشهر الواحد.(١٢) وأخذت بهذه الطريقة اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ في مادتها(٤٠-أ).(١٣) وهذه الطريقة تعتبر الأحدث بالنسبة للطرق السابقة والمتبعة تقريباً في كل المعاهدات.

أما بالنسبة للطريقة المتبعة في العراق فقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بطريقة الاستبعاد فقد نصت المادة (٣٥٧- أ) منهُ على "أنه يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه.

١- متهما بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد.

٢- أو صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد".(١٤)

وبناء على ذلك فأنه لا يجوز تقديم طلب الاسترداد إذا كانت العقوبة عن الجريمة المرتكبة دون المدة المحددة في نص المادة (٣٥٧ – أ / ١-٢) في حالة عدم وجود نص للمعاهدات المعقودة بين العراق والدول الأخرى يجب مراعاتها استنادا للمادة (٣٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومثال على ذلك ما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦. حيث حددت العقوبة عن الجريمة بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين وفي حالة صدور حكم أن يكون محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل.(١٥)

المبحث الثاني: ازدواجية التجريم وعدم سقوط العقوبة

The Second Section: Dual Criminalization and Non- Cancel Punishment

هذا الشرط ينقسم إلى شقين الشق الأول يتعلق بالفعل المرتكب موضوع التسليم والمعزو للشخص المطلوب تسليمه. أما الشق الثاني يتعلق بالعقوبة. فالنسبة للشق الأول والمتعلق بازدواجية التجريم لا خلاف في أن التسليم لا يجوز إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه في قانون الدولة طالبة التسليم لغرض المحاكمة، أو تنفيذ العقوبة المقتضى بها وفقا لقانون الدولة طالبة التسليم. لكن الخلاف فيما إذا كان من الضروري أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة معاقبا عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، فقال البعض بعدم ضرورة تجريم الفعل في قانون الدولة المطلوب منها التسليم ويرى البعض الآخر بضرورة ذلك والرأي الأخير هو الأصح وسارت عليه الدول.(١٦) إذا المقصود بازدواج التجريم هو ضرورة أن يشكل الفعل المطلوب من أجله التسليم جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب منها التسليم.(١٧) وإن الفيصل في معرفة ما إذا كان الفعل يشكل جريمة في قانون الدولة طالبة التسليم وهو بلا شك القانون الجزائي أو الجنائي للدولة طالبة التسليم وكما هو عليه في " وقت اقتراف الفعل" لا بعد اقترافه أي لا يجوز الاعتداد بأي نص قانوني يشرع بعد ارتكاب الفعل. لأن ذلك سيشكل خرقا صريحا لمبدأ أساسي ومقرر عالميا وهو مبدأ "عدم رجعية القانون الجنائي". (١٨)

أما بالنسبة للدولة الطلوب منها التسليم إذا كان نص التجريـم أو المعاقبة صـادر فيها بعد تاريخ وقوع الفعل المطلـوب من أجله التسليم فإن شرط ازدواج التجريم هنا يعد متوفرا ويجوز التسليم. أما إذا ألغي نص التجريم في الدولة المطلوب منها التسليم بعد وقوع الفعل وقبل أن يتم الفصل في طلب التسليم فإن ازدواج التجريم يعتبر غير متوفر ولا يجوز التسليم وكل هذا ما لم يرد نص في القوانين الداخلية أو نصوص المعاهدات يخالف ذلك، مثلا قد يكون الفعل معاقب عليه بقانون الدولة المطلوب منها التسليم وقت اقتراف الجريمة ولكن قبل أن يتم حسم القرار بالتسليم من عدمه من قبل السلطة المختصة يصدر تشريع في الدولة المطلوب منها التسليم يقضي بعدم تجريم هذا الفعل، ففي هذه الحالة يكون الحق لهذه الدولة برفض التسليم.

وبالنسبة للتحقق من توافر شرط الاختصاص فاذا كان يشترط للتسليم أن يكون الفعل معاقبا عليه في قانون الدولتين فإن الدولة المطلوب منها التسليم هي التي تتحقق من شرط الازدواج ولا يوجد مبدأ قانوني أو قاعدة عامة تحول دون ممارستها لهذا الحق. (١٩)

أما بالنسبة للشق الآخر من هذا الشرط وهو عدم سقوط العقوبة، ومعنى هذا الشرط أنه لا يجوز التسليم بالنسبة لجريمة امتنعت المحاكمة من أجلها لمضي المدة القانونية أو سقطت العقوبة المقتضى بها فيها بالتقادم. (٢٠)

ولم يأخذ التشريع العراقي بمبدأ سقوط العقوبة بالتقادم أو انقضاء الدعوى بعد مرور المدة المعينة بصورة عامة أو كمبدأ عام، وإنما نص في حالات عديدة على مبدأ انقضاء الدعوى وعدم قبولها بعد مرور مدة مثال على ذلك ما جاء به في المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من عدم قبول إقامة الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة (٣) بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه أو زوال السبب القهري الذي حال دون إقامة الدعوى. (٢١)

أما بخصوص تأثير انقضاء الدعوى على طلبات تسليم واسترداد المجرمين فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ أخذ بهذا المبدأ وجعله شرطا واجب الإتباع وأعتبر عدم أتباعه مانع من موانع التسليم. حيث نصت المادة (٣-٣٥٨)" إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها بإدانته أو براءته أو قرار بالإفراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق أو كانت الدعوى الجزائية قد أنقضت وفقاً لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم". (٢٢) وما يلاحظ على هذا النص إن المشرع العراقي لم يتطرق لمسألة سقوط العقوبة وإنما أكتفى بانقضاء الدعوى ليس فقط وفقا للقانون للعراقي وإنما أيضا انقضاء الدعوى حتى في قانون الدولة طالبة التسليم. وهذا الشرط تضمنته المعاهدة العراقية التركية لسنة ١٩٤٧. (٢٣) وأيضا نصت على هذا الشرط اتفاقية

الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣. حيث ورد في المادة (٤١ – هـ) منها على إنه إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم. (٢٤)

المبحث الثالث: أن تكون الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها

The Third Section: The Crime Is Permissible To Be Extradited

تقوم الدول عادة بذكر الجرائم التي يترتب عليها التسليم في القوانين والمعاهدات الخاصة بشأن تسليم المجرمين وبوجه العموم لا يكون التسليم إلا في الجنايات والجنح الخطيرة. أما الجرائم قليلة الأهمية فإنها لا تكون سبباً في التسليم عادة لأنها لا تستأهل ما ينفق في ذلك من المفاوضات الدولية والمصاريف.(٢٥) إلا أنه مثل هذا النص على الجرائم الواجب التسليم فيها في القوانين الداخلية والمعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين لا يمنع الدول من التسليم في غير ما ورد ذكره فيه من الجرائم وفقا لمقتضيات الظروف وعلى أساس التبادل إلا إذا كانت القوانين الداخلية لتلك الدول لا تبيح ذلك. مثل بريطانيا وهولندا فهذه الدول مقيدة بإجراء التسليم بالجرائم المذكورة في قوانينها الخاصة.(٢٦) وبالإضافة للجرائم التي تكون محلاً للتسليم والمنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية (الجنايات – الجنح). فلا بد أن نذكر البعض من الجرائم المشمولة بالتسليم وفقاً لاتفاقيات دولية عالمية النطاق وهي جرائم اهتمت بها الدول لخطورتها على أمن الدول وما يترتب عليها من أضرار بالغة وما تنطوي عليه من طابع دولي منظم ومثال على تلك الجرائم هي الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتي تندرج تحت طائلتها عدة جرائم منها جرائم الإرهاب الدولي، والجرائم الدولية، وغسل الأموال، والإتجار بالبشر، وأيضا من ضمن الجرائم الجائز التسليم فيها هي جرائم خطف الطائرات. ولكن قبل التطرق لتلك الجرائم لا بد لنا أن نعرض بنبذة مختصرة عن ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فلقد أصبح مصطلح الجرائم المنظمة عبر الوطنية متداولا بعد عام ١٩٧٥. حين ذكره لأول مرة السيد (G.O.W.Mueller) السكرتير التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في عام ١٩٧٥ وبالرغم من عدم وجود تعريف مانع جامع للجريمة المنظمة عبر الوطنية لحد الأن إلا إن التعريف المتداول لها هو "تلك الظاهرة الاجرامية التي يكون خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف بشكل عام إلى

الربح وقد لا تستهدف الربح في أحيان كثيرة كما في الجرائم الإرهابية".(٢٧) كما وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ حيث جاء في المادة (٢/أ) من هذه الاتفاقية: "أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي جماعات ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية". وذكرت المادة (٣/ف١) إنه يكون الجرم ذا طابع عابر للوطنية إذا:

أ- أرتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب- أرتكب في دولة واحدة ولكن جانب كبير من الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

جـ- أرتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د- أرتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

وللجريمة المنظمة عدة خصائص منها ارتكابها بعد التخطيط المسبق لها والتنظيم والسرية والاحترافية والأرباح المالية الفاحشة واستخدام العنف فيها. وهذه الخصائص تنطبق على العديد من الجرائم الخطيرة. ولكن بحثنا سيقتصر على الجرائم الأكثر خطورة على مجتمعاتنا والأكثر شيوعا في عالم اليوم من غيرها وهي:

جرائم الإتجار بالبشر

جرائم الفساد المالي والإداري

جرائم الإرهاب

جريمة خطف الطائرات

١- **جرائم الإتجار بالبشر** : ورد تعريف جريمة الإتجار بالبشر في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد بتعبير الإتجار بالبشر "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال مثل استغلال

الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التجارة بالأعضاء البشرية.(٢٨) ويعد الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية وأصبح الإتجار بالبشر بشكل مصدر قلق للكثير من دول العالم والمنظمات الدولية والهيئات الإنسانية حيث اعتبرت تجارة البشر ثالث أكبر نشاط إجرامي بعد تجارة السلاح والمخدرات بل تكاد تكون أخطر وأسرع نمواً (بحسب تقرير أعده مركز الدراسات في جامعة أكسفورد البريطانية). وفي تقرير آخر أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات سنة ٢٠١٤. (٢٩) وأشكال الاستغلال لهؤلاء الضحايا والتي عرضها التقرير المذكور انه الاستغلال الجنسي للنساء بنسبة ٧٩%. و١٤% للعمل القسري وسرقة الأعضاء البشرية. (٣٠) وهذه الإحصائيات والتقارير تعد مؤشرا خطيرا يستدعي المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر عن طريق عقد معاهدات دولية تتناول سبل مكافحتها أو سن التشريعات الداخلية التي تتناول موضوع مكافحة الإتجار بالبشر. وبالفعل تم عقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ في إيطاليا والمصادق عليها من قبل العراق بموجب قانون انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بروتوكول (منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال) المكمل لتلك الاتفاقية.(٣١) وكذلك حرص المشرع العراقي على مكافحة هذه الآفة الخطيرة بتشريعه قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.(٣٢) أما عن التسليم في جريمة الإتجار بالبشر والتي من الجرائم المنظمة عبر الوطنية والمشمولة بالتسليم طبقاً لأحكام المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.(٣٣) ومن أوجه الإتجار بالبشر هو استغلال الأطفال أو البنات القاصرات بصورة غير إنسانية وفاحشة، وهذه الأفعال تعتبر أفعال إجرامية وأفعال خاضعة للتسليم وذلك وفقا للاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقية الدولية حول منع الإتجار بالأشخاص واستغلال البغاء لسنة ١٩٤٩. حيث نصت هذه الاتفاقية في المادتين (٢-١) منها حصراً على الأفعال المشمولة بالتسليم ومنها استغلال شخص ولو بموافقته أو السمسرة أو التحريض أو الإرشاد على ممارسة البغاء وغيرها ويتم التسليم في هذه الافعال وفقاً للمادة (٨) من هذه الاتفاقية. (٣٤)

٢- **جرائم الفساد المالي والإداري**: يمكن تعريف الفساد بأنه النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري حكومي معين والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن أهدافه الرسمية لصالح أهداف خاصة سواء كانت بصيغة متجددة ومستمرة ام لا وسواء كان بأسلوب فردي أو جماعي. ومن مظاهر الفساد السياسي والذي يتجسد بالانحراف في العمل السياسي في الدولة. والفساد المالي والذي

يتمحور حول المخالفات للتشريعات المالية في الدولة وأخيرا الفساد الإداري ويتمثل في المخالفات التي تصدر عن الموظفين العموميين والانحرافات الإدارية والوظيفية.

وإن جريمة الفساد بصورها المختلفة ترتبط ارتباطا وثيقاً بالجريمة فهي ظاهرة عالمية تنتشر في أغلب المجتمعات لا سيما دول العالم الثالث. أما في العراق فحجم هذه الظاهرة يتسع يوماً بعد يوم ففي سنة ٢٠١٠ كشفت هيئة النزاهة عن استعادة (٦٠٠) مليار دينار عراقي وإحالة (٢٨٤٤) متهم بالفساد الى أروقة المحاكم. وضبط (٢٣٧) متلبس بجريمة الفساد وبلغ عدد المطلوبين للهيئة (٨٣٠٧٨) متهم بالفساد. (٣٥) أما عن التسليم في جرائم الفساد فيتم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ والتي دخلت حيز النفاذ يوم ٢٠٠٥/١٢/١٤ وأنظم العراق لهذه الاتفاقية بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠. (٣٦) وجاء بالمادة (١/جـ) من هذه الاتفاقية "تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية". وان التسليم بهذه الجرائم يتم وفقا للمادة (٤٤) من هذه الاتفاقية الذي بينت ان الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يكونون مشمولين بقواعد التسليم.(٣٧)

٣- **الجرائم الإرهابية** : يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويج يلجأ الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالأموال أو بالمباني أو بالإملاك العامة أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين.(٣٨) وبالنسبة لتجريم الإرهاب دوليا بذلت المنظمات الدولية المتمثلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي جهود وطنية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، مثل القرار الذي اصدره مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ رقم (١٣٧٣). الذي جاء فيه مطالبة الدول كافة ومن دون استثناء بتجريم أعمال الإرهاب وحظر تمويله. ومنذ هذا القرار أخذت الدول على عاتقها مسؤولية تجريم الإرهاب من خلال سن تشريعات لمواجهة ظاهرة الإرهاب. (٣٩) أما في العراق فقد أعتمد القضاء العراقي في تجريم الإرهاب، قبل صدور قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، على نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث نصت هذه المادة (٢١/أ) " الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي:

١- الجرائم التي ترتكب بباعث انانـي.

٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

٥- الجرائم الإرهابية.

٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. (٤٠)

أما بعد صدور قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ فقد أصبحت للقضاء العراقي نصوصا صريحة يلجأ إليها في تكييف الجريمة الإرهابية وفي تحديد العقوبات الواجب التطبيق عليها. فقد مادة عرفت المادة الأولى منه الإرهاب بانه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية". أما المادة الثانية فقد عددت الأفعال التي تعد أفعالا إرهابية بالقول: " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية .

١. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢. العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣. من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.

٥. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

٦. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

٧. استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجّرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.

٨. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب".

أما المادة الرابعة من القانون فقد حددت العقوبات التي يمكن فرضها بالقول:

"١. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

٢. يعاقب بالسجن المؤبّد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر".٤١

وتعد الجريمة الإرهابية من الجرائم الجائز التسليم فيها وفقا للعديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم عقدها في مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢. وخصص الفصل الثاني من هذه الاتفاقية للتسليم وتناولت المواد (من ٥ إلى٨) الأحكام الخاصة بتسليم مجرمي الإرهاب وجاء بالمادة الخامسة منها على أن تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي دولة من هذه الدول أما المادة السادسة فتناولت على سبيل الحصر الحالات التي لا يجوز التسليم فيها والمادة السابعة جاء فيها إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة فان تسليمه يؤجل إلى حين التصرف

في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، أما المادة الثامنة والأخيرة فقد ورد فيها إنه ولأجل تسليم مرتكبي الجرائم وفقا لهذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو بالعقوبة المقررة لها بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قانون الدولتين.(٤٢)

٤-جريمة خطف الطائرات: يمكن تعريف جريمة اختطاف الطائرات "بأنه قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال الجرمية المذكورة أو لمن يشرع في ارتكابها لصالح الفاعل الاصلي. وتعد جريمة اختطاف الطائرات من جرائم العصر الحاضر. وبديهيا هذهِ الجريمة لا يتصور حدوثها إلا في عصر استخدام النقل الجوي. (٤٣) وتكون وراء القيام بمثل هكذا جريمة بواعث عديدة فقد تكون الفرار من بلد معين وذلك في حالة تعذر مغادرة البلد بالطرق المشروعة وقد يكون الباعث وراء اختطاف الطائرة هو أن يكون المختطف مصاب بخلل عقلي أو اضطراب عاطفي وغيرها من الأمراض العقلية أو العصبية وقد يكون الباعث وراء ارتكاب الجريمة هو ابتزاز الأموال من الغير أي سلب أموال المسافرين. وأخيرا قد يكون الباعث هو تحقيق غرض سياسي يسعى إلى تحقيقه أعضاء منظمة أو حركة سياسية. (٤٤) ونظرا لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على استقرار المجتمع والأمن الدوليين كان من الضروري في عقد اتفاقيات دولية للتنظيم القانوني الدولي للأمور الخاصة بجريمة خطف الطائرات فقامت المنظمة الدولية للطيران المدني بعقد ثلاثة اتفاقيات دولية هي:

١- اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ في الجرائم المرتكبة على متن الطائرة؛

٢- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ في منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات؛

٣- اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ في منع الأفعال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. (٤٥)

أما في العراق فان قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤. جاء في مادته الثمانين بعد المئة في فقرتها الثانية تطرق فيها إلى جريمة خطف الطائرات لكنه لم ينص على عقوبة جنائية بهذه الجريمة بل نصت هذه الفقرة على تحديد المسؤولية المدنية لمختطف الطائرة عن الاضرار التي تسببها الطائرة للغير على سطح الأرض وفيما يلي نص الفقرة الثانية من المادة الثمانين بعد المئة "إذا أستولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعة واستعملها دون رضا مستثمرها كانت مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها للغير على سطح الأرض غير محدودة".(٤٦) ولكن قانون

العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نص على عقوبة صريحة حيث نصت المادة (٣٥٤) منهُ على "يعاقب بالسجن من عرض عمدا للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره مما ذكر، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى موت إنسان.(٤٧) ويلاحظ على هذه المادة لم تتطرق للعقوبة على جريمة (اختطاف الطائرات) حرفياً وبصورة خاصة وإنما نصت على عقوبة الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات العامة بصورة عامة، كذلك فعلت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المذكورة أنفا، إذ لم تنص صراحة على جريمة خطف الطائرات وإنما إشارات إلى ما يمكن أن ينطبق على جريمة خطف الطائرات. وبعد التطرق لقانون الطيران المدني وقانون العقوبات العراقي تحديداً المادة (٣٥٤) أستنتج إن العراق من ضمن الدول التي لم تنص صراحة على عقوبة جريمة اختطاف الطائرات إما بالنسبة (لتسليم مختطف الطائرة) وكما بينت سابقاً إن هنالك ثلاث معاهدات عقدتها منظمة الطيران المدني الدولية وهي اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣، واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠، واتفاقيه مونتريال لسنة ١٩٧١، بالنسبة لاتفاقية طوكيو فأنها استبعدت أي التزام بتسليم مختطف أو مرتكب جريمة اختطاف الطائرة. أما الاتفاقية التي قضت بتسليم مختطفي الطائرات فهي اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠. فقد نص المادة الثامنة منها بفقراتها الأربعة على اعتبار جريمة اختطاف الطائرات من ضمن الجرائم القابلة للتسليم فقد جاء في الفقرة الأولى على أنه تعتبر جريمة اختطاف الطائرات من جرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة على أن تتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كما احتوى الجرائم الجائز التسليم فيها. (٤٨)

المبحث الرابع: القيود المشروطة للجرائم التي يجوز التسليم فيها

The Fourth Topic: Conditional Restrictions for Crimes in Which Extradition May be Made

تمثل هذه القيود مانعا من الانتهاكات التي من الممكن أن تلحق بإجراءات التسليم وتنعكس سلباً على الشخص المطلوب تسليمه وهذه القيود تقوم بالموازنة بين حقين متعارضين هما حق الدولة المطالبة بتسليم شخص ما وحق الشخص المطلوب تسليمه وكفالة حقوقه كإنسان وهذه القيود تنقسم إلى قسمين أولهما يتعلق بالعقوبة، أما الأخر فيتعلق بالدعوى الجنائية.

فبالنسبة للقيود المتعلقة بالعقوبة هي:

١- حظر التسليم في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

٢- ألا تتسم العقوبة بالإيذاء والقسوة البدنية.

بالنسبة للقيد الأول حظر التسليم بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام يكاد يصبح هذا القيد من القواعد الثابتة للتسليم في الوقت الحاضر وهذا القيد يعد قيدا على الدولة طالبة التسليم لا يظهر أثرها إلا بعد تسليم الشخص المطلوب لذا تسعى الدولة المطلوب منها التسليم لفرض هذا القيد في المعاهدات الثنائية أو التشريعات الداخلية.(٤٩) وأن النص في الاتفاقيات الثنائية على جواز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام يرتبط بموقف القوانين الداخلية لكلا الدولتين من عقوبة الإعدام فاذا كانت إحدى هاتين الدولتين الغت هذه العقوبة كما هو متبع في معظم الدول الاوربية فإن الاتفاقية بينهما تحتوي على مثل هكذا قيد أما إذا كانت الدولتين تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام فإن الاتفاقية المعقودة بينهما تكون خالية من أي نص على مثل هكذا قيد . تجدر الإشارة إلى إن الدول التي مازالت محتفظة في تشريعاتها الداخلية بعقوبة الإعدام تسعى إلى كسر قاعدة (حظر التسليم) في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. وذلك بأن تشترط على الدولة طالبة التسليم ضمان كافي بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها. (٥٠)

أما القيد الثاني وهو ألا تتسم العقوبة بالإيذاء والقسوة البدنية وإن حظر التسليم بشأن هذه الجرائم المعاقب عليها بعقوبات بدنية تمس كرامة الإنسان لا يقتصر فقط على فرض كون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بإحدى هذه العقوبات ولكنه يشمل ايضا حظر التسليم في كافة الحالات الأخرى التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه معرض لأي انتهاكات أو أساليب وحشية تنطوي على الإيذاء أو الحط من كرامته مثل التعذيب. (٥١)

أما القيود المتعلقة بالدعوى الجنائية فهي:

١- امتناع التسليم بسبب العفو

٢- الحكم الغيابي

فبالنسبة للقيد الأول أي امتناع التسليم بسبب العفو المقصود بالعفو هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذه العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا. ويعتبر العفو أحد التطبيقات المهمة للتحقق من استيفاء النظام القانوني للتسليم شروطه الموضوعية. مثل شرط (ازدواج التجريم) حيث لا يتصور أن يتم التسليم طالما صدر عفو عن العقوبة في تشريع أحد

الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب منها التسليم لانتفاء شرط ازدواج التجريم. وتظهر أهمية العفو فيما يرتبه من آثار تنعكس بدورها على إجراء التسليم، حيث يترتب على العفو الشامل محو الآثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة وبالتالي يمحو الأحكام الصادرة بالعقوبة من أجلها ويمحو جميع الآثار الجنائية.(٥٢) ويبدو لنا أن العفو الصادر من الدولة طالبة التسليم هو الأقرب للمنطق العلمي من حيث جعله سبب لرفض التسليم وذلك لان الجريمة وقعت مخالفة لقوانينها الداخلية.

أما القيد الثاني فهو المتعلق بالحكم الغيابي فالمقصود بالحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في خصومة ما في حالة تغيب المتهم عن جلساتها في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك.(٥٣) وبناء على ذلك فأنه يجب أن يكون هذا الحكم الغيابي صادرا أما من محاكم الدولة طالبة التسليم أو محاكم دولة ثالثة متى ما قدمت طلب التسليم. والجدير بالذكر أنه يحق للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض طلب التسليم تأسيسها على الحكم الغيابي وهذا ما يؤكد عليه الواقع العملي وتتمثل أهمية رفض تسليم المتهم الصادر بحقه الحكم الغيابي في أنه قد تعطى الفرصة للمتهم في الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة التي قد تكون سببا في براءته.(٥٤)

الخاتمة

Conclusion

وهكذا يبدو في ختام بحثنا إنه إذا كانت الجرائم تتعدد وتختلف باختلاف أنواعها وجسامتها وصفتها، فإنه يشترط لتحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم أن تكون الجريمة المرتكبة على درجة معينة من الجسامة، وهنالك عدة طرق تتبعها الدول في تحديد الجرائم القابلة للتسليم والبالغة درجة كبيرة من الجسامة. فقد تلجأ الدولة إلى طريقة التعداد أو الحصر ووفقا لهذه الطريقة يتم تحديد الجرائم القابلة للتسليم عن طريق التعداد بأسماء الجرائم وليس بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم. أو تلجأ الدول إلى طريقة الشرط العام وفقاً لهذه الطريقة يتم تحديد الجرائم القابلة للتسليم فيها وفق معيار معين وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها، أو قد تلجأ الدولة لطريقة الاستبعاد. ووفقا لهذه الطريقة يتم تحديد الجرائم القابلة للتسليم وفقاً للجمع بين مبدأ التسليم في كل الجرائم الخطيرة التي تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محددة (عادة الحبس سنة) وبين استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم مثل العسكرية والسياسية والجرائم التافهة التي لا تتجاوز عقوبتها الشهر الواحد. أما الشرط الثاني في الجرائم الجائز التسليم فيها فهو ازدواجية التجريم وعدم سقوط العقوبة وهذا الشرط ينقسم إلى شقين الشق الأول يتعلق بالفعل المرتكب موضوع التسليم والمعزو للشخص المطلوب تسليمه. أما الشق الثاني يتعلق بالعقوبة.، أما الشرط الثالث فهو أن تكون الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها وعادة ما تقوم الدول بذكر الجرائم التي يترتب عليها التسليم في القوانين والمعاهدات الخاصة بشأن تسليم المجرمين وبوجه العموم لا يكون التسليم إلا في الجنايات والجنح الخطيرة، وبهذا الصدد تناولنا مجموعة من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمعات المعاصرة وهي جرائم الإتجار بالبشر وجرائم الفساد المالي والإداري وجريمة خطف الطائرات. وفي نهاية البحث تناولنا القيود المشروطة للجرائم التي يجوز التسليم فيها والتي تمثل مانعا من الانتهاكات التي من الممكن أن تلحق بإجراءات التسليم وتنعكس سلباً على الشخص المطلوب تسليمه وهذه القيود تقوم بالموازنة بين حقين متعارضين هما حق الدولة المطالبة بتسليم شخص ما وحق الشخص المطلوب تسليمه وكفالة حقوقه كإنسان وكانت هذه القيود تنقسم إلى قسمين أولهما يتعلق بالعقوبة، أما الأخر فيتعلق بالدعوى الجنائية.

هوامش البحث

Margins

[١] عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، دار النشر ومكان النشر غير موجودين، ٢٠٠٥، ص١٣٤؛ عبد الله بودهرين. التعاون الدولي في ميدان تسليم المجرمين- مجلة الحق- ال سنه١٧- مطبعة اتحاد المحامين العرب، القاهرة: ال عدد١، ٢، ٣، ١٩٨٦ ص٢٥؛ جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية – الطبعة الأولى، الجزء الثاني، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٢، ص٥٩٠.

[٢] محمد الفاضل. محاضرات في تسليم المجرمين، القاهرة: المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٦٦، ص٢٢،٢٣.

[٣] عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، كلية القانون ١٩٧٥ , ص٥٧.

[٤] الهام محمد العاقل. مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، ط١، مكان النشر وأسم الناشر غير موجودين:١٩٩٣، ص١٦٩.

[٥] قاسم عبد الحميد الاورفلي. استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق – ط١ , بغداد: دار النشر غير موجود,١٩٨٥ ص١٨.

[٦] للمزيد من التفاصيل انظر رشدي خالد. اتفاقات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول العربية (نصوص)، بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، ١٩٨٢، ص٩٤ وما بعدها.

[٧] لتفاصيل أكثر أنظر المصدر السابق، ص١٢٣ وما بعدها.

[٨] قاسم عبد الحميد الاورفلي، المصدر سابق، ص١٨.

[٩] الهام العاقل، مصدر سابق، ص١٧٠-١٧١.

[١٠] رشدي خالد، مصدر سابق، ص٩.

[١١] خالد احمد الجوال. تسليم المجرمين في التشريعات العراقية والمعاهدات الدولية – ط١، بغداد: لا توجد دار نشر، ٢٠١٣، ص ١٦

[١٢] الهام العاقل، المصدر سابق، ص١٧٢.

[١٣] للمزيد من التفاصيل انظر خالد احمد الجوال، المصدر سابق، ص٥٩.

[١٤] المادة (٣٥٧) من قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[١٥] خالد احمد الجوال، مصدر سابق، ص٥٤.

[١٦] علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام، ط١٧, الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص٣٠٨

[١٧] محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، مصدر سابق، ص ٤٢

[١٨] للمزيد من التفاصيل يراجع علي حسين الخلف. سلطان الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠، ص٥٦

[١٩] محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط٤، مكان النشر غير موجود، مطبعة خالد بن الوليد، ١٩٨٩، ص٨٣ – ٨٤.

[٢٠] علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص٣٠٨

[٢١] للمزيد من التفاصيل يراجع المواد (٦-٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

[٢٢] المادة (٣٥٨) من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

[٢٣] رشدي خالد، مصدر سابق، ص١٦

[٢٤] خالد أحمد الجوال، مصدر سابق، ص٦٠

[٢٥] علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٢٤، ص ٣٤٩

[٢٦] علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص٣٠٨

[٢٧] فتحي الجواري. الجريمة المنظمة عر الوطنية – ط١، بغداد: مطبعة العدالة، ٢٠١٥، ص١٣

[٢٨] عمر محمد سالم. استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٤، ص١٦.

[٢٩] فتحي الجواري، مصدر سابق، ص١٧٩.

[٣٠] تقرير على موقع الجزيرة www.aljazeera.net

[٣١] خالد أحمد الجوال، مصدر سابق، ص٨٩.

[٣٢] لطيف عبد علي. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ – مكتبة القانون المقارن – بغداد.

[٣٣] للمزيد من التفصيل يراجع خالد أحمد الجوال، مصدر سابق، ص٩٥.

[٣٤] للمزيد من التفاصيل أنظر المصدر السابق، ص٦٩.

[٣٥] فتحي الجواري، مصدر سابق، ص ٣٥ – ٣٧.

[٣٦] الوقائع العراقية، العدد ٤٠٤٧، المنشور بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠.

[٣٧] خالد أحمد الجوال، المصدر السابق، ص٨٣

[٣٨] إيهاب عبد المطلب. جرائم الإرهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء، ط١، القاهرة: لا توجد دار نشر، ٢٠٠٩، ص١٤٦

[٣٩] فتحي الجواري، مصدر سابق، ص٩٢

[٤٠] المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩.

[٤١] قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩.

[٤٢] للمزيد من التفاصيل يراجع نص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على الموقع www.aljazeera.net

[٤٣] هيثم أحمد حسن الناصري. خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،١٩٧٦، ص٧-٨.

[٤٤] للمزيد من التفاصيل أنظر، المصدر السابق، ص١٠ وما بعدها.

[٤٥] المصدر السابق، ص٤٣

[٤٦] الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، العدد ٢٤١٥ الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٧٤

[٤٧] المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩.

[٤٨] للمزيد من التفصيل أنظر هيثم أحمد حسن الناصري، مصدر سابق، ص٤٣٦.

[٤٩] عبد الرحمن فتحي السمحان. تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي – الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٣٢٣ – ٣٢٤.

[٥٠] سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مقارنة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية, ٢٠١٥ , ص٢١٥-٢١٦.

[٥١] عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

[٥٢] مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات. القسم العام، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي،١٩٩٨، ص٧٠٣.

[٥٣] علي محمد أحمد. المعارضة على الحكم الغيابي، دراسة تأهيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض: ٢٠١٢، ص٢٦.

[٥٤] عبد الرحمن فتحي السمحان، مصدر سابق، ص٣٤٥.